

ما يحتمل الرد والنسخ وانت في الفرع تبطل اصلا لا يحتمل الرد والنسخ واذا
قامت المعارضة شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحقق بعض اذ تحققت
المعارضه بان لم تدفع بشي من الاعتراضات المذكورة من الممانعة والقلب
وغيرها كان السبيل فيه اى في دفع الترجيح وقد اختلفوا في العواجب
عند التعارض فقيل التوقف والتخير لا الترجيح وذهب الجمهور الى صحة الترجيح
وجوب العمل بالراجح لاجتماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية
على بعض اذا اقررت بما يتقوى به الترجيح انما يقع بين المظنونين لانه المظنون
يتفاوت في القوة لافي العلويين فاذا ليس بعضهما اقوى من بعض ولذا قلنا
اذا تعارض نصان قاطعان لا سبيل الى الترجيح بل المتأخر ناسخ عن عرف
التأخير والاوجب المصير الى دليل آخر والتوقف واورد عليه المنس والمحكم قطعية
والتعارض بينهما واقع والترجح المحكم واجب بان المراد من النصين القاطعين
المتساويين في الدلالة على القطع كالمحكمين والمنسرين ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر اذ ذلك لا محالة كما في التقرير وقد تبع المؤلف في الاسلام في تأخير
بحث التعارض ولو اخرج التعارض الى هنا وعقباه بالكلام على الترجيح
كما فعل صدر الشريعة كما انسب وهو عبارة عن فضل احد المثلين
المتعارضين على الاخر قيل في هذه العبارة توسع لانه هذا معنى
الرجحان

الرجحان فكان الشيخ حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وتقدم به
الترجح عبارة عن اثبات فضل احد المثلين على الاخر اويان ولذا قال
القاضي هو اظهور زيادة لاحد المثلين وصفا كما في التقرير ويمكن
ان يكون عائدا الى الترجيح بمعنى الرجحان من قبيل اطلاق اسم المؤثر على
الاشر وحاصله ان الذات اسبق وجودا من الحال فيقع بالترجح اول
فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتراد افضى حكمه وقد ذكر والترجح
بالرخصه التي امثلة منها ما جمع عليه وهو ترجيح ابن ابي عمير
في العسوية لان رجحان في ذات القرابة لان قرابة اخوة ورجحان العم
في حال القرابة وهي زيادة القرابة لانه يتصل بواسطة واحدة وهو
الاب ومثله كثير في باب الميراث ومنها ما قال به اصحابنا وهو انقطاع
حق المالك من العين الى القيمة بصنعة في المقصوب خياطة او صياغة
او طبخا بحيث يزداد بقيمة المقصوب وهو ما افاده بقوله فيقطع
حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قاطعة اى موجودة وليس
المراد بالقيام ما يكون في الاعيان اذ المراد بالصنعة اثرها ولا بد له من
القيام بعمل كذا في التقرير بذات من كل وجه ومضافة الى الفعل
الفاصل لم يلحقه حد وثا تفسير ولاضافة الى المقصوب منه بخلاف